@ 503 @ صيدها ، ولا يختلى شوكها ، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد ، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إما أن يفدي وإما أن يقتل) فقال العباس : إلا الإذخر يا رسول اللّه ، فإنا نجعله في قبورها وبيوتنا .) $ $ 16 (فقال رسول اللّه (إلا الإذخر) فقام أبو شاه رجل من أهل اليمن فقال : اكتبوا لي يا رسول اللّه . فقال رسول اللّه (اكتبوا لأبي شاه) متفق عليه واللفظ لمسلم ، وفي لفظ : لا يختلى خلاه . .

1599 وفي الصحيحن أيضاً عن ابن عباس نحوه . .

وقد شمل كلام الخرقي الصيد من آبار الحرم وعيونه ، ونحو ذلك ، وهو إحدى الروايتين ، لعموم (لا ينفر صيدها) والثانية وهي ظاهر كلام ابن أبي موسى يباح ذلك ، لأن الإحرام لا يحرمه ، أشبه الحيوان الأهلي . .

(تنبيه) : (الخلا) مقصور الحشيش الرطب . واختلاؤه قطعه و (الأذخر) بذال معجمة حشيشة طيبة الريح ، تسقف بها البيوت فوق الخشب ، واللّه أعلم . .

قال : وكذلك شجرة ونباته ، إلا الإذخر ، وما زرعه الإنسان . .

ش : أي يحرمان على الحلال والمحرم أي قطعهما إلا الإذخر ، وما زرعه الإنسان ، فإن يباح أخذهما ، وهذه الجملة مجمع عليها ، قاله ابن المنذر ، وقد تقدم قوله (لا يختلى شوكها) و (لا يختلى خلاه) وفي حديث ابن عباس (لا يعضد شوكها) أي لا يقطع ، والإذخر قد تقدم استثناؤه ، وما زرعه بتركه [فهو] كالإذخر وأولى . .

[وقول الخرقي : و] ما زرعه الإنسان . يحتمل اختصاصه بالزرع دون الشجر ، ويحتمل أن يعم جميع ما يزرع ، فيدخل الشجر ، وهما وجهان للأصحاب (أحدهما) وهو اختيار القاضي ما نبت أصله في الحرم لا يباح أخذه ، لعموم الحديث ، وما نقل من الحل إلى الحرم يباح أخذه ، نظراً إلى أصله . .

وقد دخل في عموم كلام الخرقي الشوك ، والعوسج ، واليابس من الشجر والحشيش ، وقد استثنى الشوك والعوسج ونحوهما جمهور الأصحاب ، نظراً لأذاه ، فهو كسباع البهائم ، ومنع أبو محمد من استثنائه أخذاً بصريح الحديث ، واتفق الكل فيما علمت على استثناء اليابس ، لأنه بمنزلة الميت ، واللّه أعلم . .

قال : وإن أحصر بعدوّ نحر ما معه من الهدي وحل . .

ش : الحصر والمنع ، يقال : حصره العدو فهو محصور ، وأحصر بالمرض فهو محصر ، هذا هو الأشهر قاله غير واحد ، وقيل : يجوز فيهما حصر وأحصر ، وهو ظاهر القرآن ، ولا نزاع بين

العلماء أن من منعه عدو عن الوصول إلى البيت أن له التحلل في الجملة ، لقوله سبحانه : ({ وأتموا الحج والعمرة للّه ، فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ، ولا تحلقوا 19